

زاد المستقنع

فصل من هو ليس من أهل الزكاة .

ولا ندفع إلى هاشمي و مطلبي و مواليهما ولا إلى فقيرة تحت غني منفق ولا إلى فرعه و أصله ولا إلى عبد و زوج وإن أعطاهما لمن ظنه غير أهل فبان أهلا أو بالعكس لم تجزئه إلا لغني ظنه فقيرا وصدقة التطوع مستحبة و في رمضان و أوقات الحاجة أفضل وتسب بالفاضل عن كفايته و من يمونه ويأثم بما ينقصها